

شادة ٤ - تُمنح الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى دبلوم الدراسات السودانية .

شادة ٥ - تُهي وزير المعارف العمومية ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به ، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أُمر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، ويتخذ كقانون من من قوانين الدولة ما

مدرسة مدراس التين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ ( ١ أغسطس سنة ١٩٥٠ )

شأروق

ليامر حفصة صاحب الجلالة  
وزير المعارف العمومية  
رئيس مجلس الوزراء ( بالنيابة )  
هشام حسين  
هشام حسين

شانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠

بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالحمامة في معاش الموظف الفني

شحن شأروق الأول ملك شحصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُستثناء من حكم المادتين ٤٤ و ١٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تحسب في المعاش مدة الاشتغال بالحمامة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة إذا عين في إحدى الوظائف الآتية :

( أ ) وظائف القضاء أو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة فما فوقها .  
( ب ) وظائف مجلس الدولة من درجة مندوب من الدرجة الثالثة فما فوقها .  
( ج ) وظائف إدارة قضايا الحكومة من درجة محام من الدرجة الثالثة فما فوقها .

( د ) وظيفة في الديوان الامم بوزارة العدل وكان قبل تعيينه بها يشغل وظيفة قضائية أو عين رأسا من الحمامة .

( هـ ) وظيفة يعتبر عملها برسوم بمد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة .

( و ) وظيفة في القضاء الشرعي عين فيها رأسا من الحمامة .

شانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية لمعهد الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول

شحن شأروق الأول ملك شحصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يقوم معهد الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول باعداد المتخصصين في الشؤون السودانية ويشجع الدراسات العلمية الخاصة بالسودان .

شادة ٢ - يُشتمل المعهد على أقسام تحدد باللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :

التاريخ والآثار - الجغرافيا والانتروبولوجيا - اللغات واللهجات - الاقتصاد والتجارة والزراعة والغابات - علوم الحياة - الجيولوجيا والصحراوات - الدراسات المسائية والأرضية ( الجيونيزيكا ) - القانون طب المناطق الحارة .

لوتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة وعلى سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

لويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تغيير في توزيعها على سنى الدراسة .

لُيُشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم الدراسات السودانية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يعترف بها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

لويجوز للمعهد ملاءة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية . مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات في كل قسم من أقسامه .

شادة ٣ - لمجلس الجامعة بناء على طلب المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى أو للسنة الثانية كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقورا دراسيا يعادله في معهد آخر تعترف به الجامعة .

للمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية أو إلى السنة الثالثة كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادله في معهد آخر تعترف به الجامعة .

شادة ٢ - يُعدل البنودان ٣٠١ من الفقرة (ب) من المادة ٥٥ من القانون سالف الذكر على الوجه الآتي :

١ - ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الكاتب يعمل بالنيابة الحسبية استبدل بهذين القانونين قانون المحاكم الحسبية .

٢ - تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها فإذا كان الكاتب يعمل في النيابة الحسبية امتحن في التعليمات والمنشورات الخاصة بها .

شادة ٣ - هلى وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٣ نوال سنة ١٣٦٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

شأروق

شأمر حضرة شأحاب الجلالة

شأمر شأجلس شأوزراء (بالنيابة)  
شأمن شأحرم

شأوزير شأعدل  
شأهد شأفتاح شألطويل

شأراسيم

شأرسوم

بتعيين مدير عام بالإدارة العامة للتعليم الأول بوزارة المعارف العمومية

شأحن شأروق شأالأول ملك شأحصر

شأبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

شأسمنا بما هوأت :

شأادة ١ - شأعين محمد فريد أبو حديد بك المدير العام (ب) المؤسسة الثقافية الشعبية بوزارة المعارف العمومية مديراً عاماً (ب) بالإدارة العامة للتعليم الأول بالوزارة المذكورة .

شأادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما  
صدر بقصر رأس العين في ٢٣ نوال سنة ١٣٦٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

شأروق

شأمر حضرة شأحاب الجلالة

شأمر شأجلس شأوزراء (بالنيابة)  
شأمن شأحرم

شأوزير شألمعارف شأعمومية  
شأه شأحسين

لذلك على أن تكون المدة المحتسبة في المعاش مساوية لمدة خدمته في الوظيفة وبشرط ألا تتجاوز عشر سنوات إلا في حالة الودة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب في المعاش مدة اشتغاله بالمحاماة على ألا تتجاوز عشر سنوات .

لويكون احتساب قيمة استقطاع المعاش من هذه المدة وطريقة دفعها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع احتياطي المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدة خدمتهم المؤقتة في المعاش وذلك على أساس أول مرتبة عين به في الوظيفة .

شأادة ٢ - شأسرى حكم المادة السابقة على كل من يشغل الآن وظيفة من الوظائف سالف الذكر أو كان شاغلاً لها من الموظفين الحاليين إذا طلب ذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

شأادة ٣ - هلى وزيرى العدل والمالية، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٣ نوال سنة ١٣٦٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

شأروق

شأمر حضرة شأحاب الجلالة

شأوزير شألمالية شأوزير شأعدل شأئيس شأجلس شأوزراء (بالنيابة)  
شأحمد زى شأهد شأمنال شأهد شأفتاح شألطويل شأمن شأحرم

شأانون شأرقم ١١٥ شأسنة ١٩٥٠

بتعديل المادتين ٥٤ و ٥٥ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩

شأحن شأروق شأالأول ملك شأحصر

شأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شأادة ١ - شأعدل الفقرة (هـ) من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء على الوجه الآتي :

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية . فإذا كان الكاتب يعمل بالنيابة الحسبية استبدل بهذا الأخير رئيس القلم الحسبي .